

لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة

لائحة صلاحبات محلس الإدارة والصلاحبات الممنوحة

<u>مقدمة:</u>

إن لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد متطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسئوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، لتمنع مخاطر الفساد والاحتيال.

<u>النطاق:</u>

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.


<u>الىيان:</u>

أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة:

- ١. اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
- 7. اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
 - ٣. وضع نظام للحوكمة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله إن دعت
 الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الاشراف على الجمعية.
- ٤. وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
 - ٥. وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
 - ٦. وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتزامها
 بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.
 - ٧. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة يعمل الجمعية وتطويرها.
- ٨. تحديد الصلاحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ
 القرار ومدة التفويض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها.
 - ٩. وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات.
 - ١٠. إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.















- ١١. تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
- ١٢. مراجعة وتقييم أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
- ١٣. الاعتمادات المالية والتوقيعات على أوامر الصرف والشبكات.
- ١٤. البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا.
 - ١٥. إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه.

ثانياً: صلاحيات الإدارة التنفيذية:

- ١. القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معابير مرحلية متطورة.
 - ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
- ٣. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها.
 - ٤. رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
 - ٥. رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
 - ٦. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة يسير العمل.
 - ٧. التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
 - ٨. رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية لمجلس الإدارة.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء والتواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:

- ١. يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
- عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللحنة.
- ٣. لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء المحلس.
 - ٤. أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
 - ٥. يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها.
- ٦. أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ممن لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.
- ٧. لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك.











جمعية البر الخيرية بساحل الجعافرة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحى





الموافــق:

المشفوعات:

جمعية البر الخيرية بساحل الجعافرة

<u>المسؤوليات:</u>

تطبق هذه اللائحة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

<u>المراجع:</u>

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٥) في البند (١٣) هذه اللائحة في ٢٠٢٥/٠٧/٢٢م.



